Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 8, Issue 3 (2025) • P: 27 - 15
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Jurisprudence of verses from the book of Al-Hawi by Imam Al-Mawardi (deceased in 450 HA) Breastfeeding book (Collection and Study)

Ms. Maryam Saad Al-Safari
University of Jeddah | KSA

Received: 26/04/2025
Revised: 12/05/2025
Accepted: 23/06/2025
Published: 15/09/2025

* Corresponding author: Malsfri0505@gmail.com

Citation: Al-Safari, M. S. (2025). Jurisprudence of verses from the book of Al-Hawi by Imam Al-Mawardi (deceased in 450 HA) Breastfeeding book (Collection and Study). *Journal of Islamic Sciences, 8*(3), 15 – 27. https://doi.org/10.26389/AJSRP.C280425

2025 © AISRP • Arab Institute for Sciences & Research Publishing (AISRP), United States, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This research aims to trace, collect, and study the verses of rulings from the book "Al-Hawi Al-Kabir" (The Great Book of Breastfeeding). It is part of an integrated project aimed at producing a book of verses of rulings, extracted from a book considered an encyclopedia of Islamic jurisprudence. I relied on the analytical inductive approach.

The research included important topics, including a biography of Al-Mawardi (may God have mercy on him), an introduction to his book "Al-Hawi," a collection of verses of rulings in the book of Breastfeeding, the issues contained therein, and a study of them in the dedicated section. The research reached several conclusions, the most important of which are: The jurisprudence of verses of rulings derives its importance from its connection to the most important and primary sources of legislation, the Book of God Almighty, and from the scholars' clear keenness to derive evidence from Quranic verses and derive jurisprudential rulings from them. This is evidenced by the derivation of a number of jurisprudential rulings from a single verse in the Holy Quran, even if it does not explicitly refer to a jurisprudential ruling.

Keywords: Breastfeeding - Verses of Rulings - Al-Hawi Al-Kabeer.

فقه آيات الأحكام من كتاب الحاوي الكبير للماوردي المتوفى عام (450هـ) كتاب الرضاع (جمعًا ودراسة)

أ. مريم سعد السفري
جامعة جدة | المملكة العربية السعودية

المستخلص: يهدف هذا البحث إلى تتبع آيات الأحكام من كتاب الحاوي الكبير، وجمعها، ودراستها؛ من كتاب الرضاع، وهو جزء من مشروع متكامل، يهدف لإخراج كتاب لآيات الأحكام، مستخلص من كتاب يُعَدُّ أحد موسوعات الفقه الإسلامي، وقد اعتمدت فيه على المنهج الاستقرائي التحليلي.

واشتمل البحث على محاور مهمة منها: ترجمة للماوردي -رحمه الله-، والتعريف بكتابه الحاوي، جمع آيات الأحكام في كتاب الرضاع، والمسائل المندرجة تحتها، ودراستها في الجزء المعني بالدراسة.

وخلص البحث إلى نتائج، من أهمها: أن فقه آيات الأحكام يستمد أهميته من تعلقه بأهم وأول مصادر التشريع، وهو كتاب الله -عز وجل-، وظهور دقة العلماء واعتناؤهم بالاستدلال بالآيات القرآنية، واستنباط الأحكام الفقهية منه، ومما يدل على ذلك استنباط عدد من الأحكام الفقهية مِن الآية الواحدة في القرآن الكريم، وإن لم تدل على الحكم الفقهي دلالة صريحة.

الكلمات المفتاحية: الرضاع- آيات الأحكام- الحاوي الكبير. .

المقدمة:

الحمد لله الذي أوضح الطريق للطالبين، وبيّن سبيل الحق للسالكين، وبصرنا بسائر الحكم والأحكام في الدين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد ابن عبد الله-صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد.

مشكلة البحث: يُجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

1- ما آيات الأحكام الواردة في كتاب الرضاع من كتاب الحاوي الكبير، والتي استدل لها الماوردي على حكم شرعي؟
2- ما أوجه الاستدلال التي كان لها الأثر في استنباط الحكم الشرعي من آيات الأحكام الواردة في كتاب الرضاع؟

أهداف البحث:

1. استخراج آيات الأحكام الواردة في كتاب الرضاع من كتاب الحاوي للماوردي، ودراسة المسائل المستنبطة من الآيات دراسةً علميةً موثقةً.
2. إبراز سعة دلالة القرآن الكريم، من خلال كتاب الحاوي، وأثر ذلك في استنباط الأحكام.
3. الكشف عَمَّا يحويه كتاب الحاوي من فروعٍ دقيقةٍ مستنبطةٍ من آيات الاحكام، مِمَّا لا يوجد في كثيرٍ من كتب أحكام القرآن.

أهمية البحث:

تعود أهميَّةُ البحث إلى أهميَّة علم التفسير الفقهي، وشرف مُتَعلَّقه؛ فهو يتناول الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أعظم أصل يُستدلُّ به على الأحكام، وهو كتاب الله، ولذلك قَوِيَّ الباعث لتناول هذا الموضوع بالدراسة، وإضافة إلى قيمة الكتاب العلمية، ومنزلته في الفقه الإسلامي عامةً.

الدراسات السابقة:

1. (فقه آيات الأحكام من كتاب المبدع لابن مفلح -رحمه الله- جمعًا ودراسة) وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير من -جامعة أم القرى- عام 1432هـ، اعداد: عبد الله بن صالح منكابو.

ما يميز البحث عن الرسالة: تناولت هذه الرسالة آيات الأحكام في كتاب المبدع لابن مفلح من المذهب الحنبلي، بينما تميز هذا البحث بتناول آيات الأحكام في كتاب الحاوي الكبير للماوردي من المذهب الشافعي.

2. (فقه آيات الأحكام من كتاب الحاوي للإمام الماوردي المتوفى عام (450هـ) من أول كتاب الطهارة إلى آخره -جمعًا ودراسةً)، وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير من -جامعة جدة- عام 1443هـ-، اعداد: وفاء بنت منصور الصبحي.

ما يميز البحث عن الرسالة: أن الرسالة تناولت آيات الأحكام في كتاب الطهارة والمسائل المندرجة تحتها، وبينت هذه الرسالة أقسام المياه وأحكامها، ثم بينت أحكام الآنية المستخدمة في الطهارة، وما يميز البحث عن الرسالة أن البحث تناول أحكام الرضاع والمسائل المندرجة تحتها.

3. (فقه آيات الأحكام مِن كتاب "الحاوي" للإمام الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) مِن أول كتاب الصلاة إلى آخره – جمعًا ودراسة)، وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير من -جامعة جدة- عام 1443هـ-، إعداد: أسماء بنت محمد بن عبد الله الشهري.

ما يميز البحث عن الرسالة: اختلفت الرسالة عن البحث في تناولها لآيات الأحكام من كتاب الصلاة، فتحدثت عن وقتها وصفتها وصفة الآذان، وما يميز البحث أنه تحدث عن أحكام الرضاع والآيات المندرجة تحت هذا الباب.

4. (فقه آيات الأحكام من كتاب الحاوي للإمام الماوردي المتوفى عام (450هـ) مِن أول كتاب الجمعة وغيرها مِن أمرها، إلى آخر باب النية في إخراج الصدقة- جمعًا ودراسةً) وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير من -جامعة جدة- عام 1445هـ-، اعداد: شروق بنت لافي السلمي.

ما يميز البحث عن الرسالة: أن هذه الرسالة تناولت آيات الأحكام الواردة في صلاة الجمعة، وصلاة الخوف، وصلاة العيدين، وبينت المسائل المندرجة تحتها، وما يميز البحث أنه تناول آيات الأحكام في كتاب الرضاع.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع آيات الأحكام محل الدراسة في كتاب الحاوي، وجمعها، ودراستها، ثم التحليلي: من خلال النظر في آيات الأحكام التي تم جمعها، والأحكام والأقوال الفقهية، والاستنباطات، وأوجه الدلالة، وتحليلها.

خطة البحث: تتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

- المقدمة: وتحتوي على: مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.
- التمهيد: التعريف بآيات الأحكام.
- المبحث الأول: ترجمة الإمام الماوردي، والتعريف بكتابه الحاوي الكبير.
- المبحث الثاني: آيات الأحكام الواردة في كتاب الرضاع.
- الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بآيات الأحكام

أولا: تعريف آيات الأحكام باعتبار مفرداته:

تعريف الآيات لغة واصطلاحا: الآيات في اللغة: جمع آية، وأصله: أوية بالتحريك، والآية في اللغة تطلق على عدة معاني، من أبرزها: العلامة، الدليل، الأثر، الجماعة[1]، **الآيات في الاصطلاح:** فقد تعددت تعريفات العلماء للآيات، ولعل من أبرز التعريفات وأشهرها هي: مجموعة من القرآن، منقطعة عما قبلها وما بعدها، لها مبدأ ومقطع، ومندرجة في سورة من القرآن [2].

تعريف الأحكام لغة واصطلاحًا: الأحكام لغة: جمع حُكم، ويطلق في اللغة على عدة معان، منها: المنع، القضاء، العلم[3]، **الحكم في اصطلاح الفقهاء:** " أثر خطاب اللَّه المتعلق بفعل المكلف، اقتضاء، أو تخييراً، أو وضعاً"[4].

تعريف آيات الأحكام باعتباره مركبًا إضافيًا: إن المتأمل في نصوص العلماء يتبين له أن مصطلح آيات الأحكام يطلق على معنيين مشهورين، هما:

أولًا: "هي كل آية يُستفاد منها حكم فقهي، وتدل عليه نصًّا أو استنباطًا؛ سواء سيقت لبيان الأحكام الفقهية، أو لغير ذلك؛ كآيات العقيدة، والقصص، والترغيب والترهيب"[5]، وهذا المعنى هو الأشمل والأعم؛ لتناوله للأحكام صراحة، واستنباطا.

ثانيًا: "أنها الآيات التي تبين الأحكام الفقهية على وجه التصريح، دون ما يُؤخَذ منه الحكم الفقهي بطريق الاستنباط والتأمل"[6].

المبحث الأول: ترجمة الإمام الماوردي، والتعريف بكتابه الحاوي

المطلب الأول: ترجمة الإمام الماوردي:

اسمه، ونسبه: هو: الإمام، الحافظ، الفقيه: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، وكنيته: أبو الحسن [7]، نُسب الماوردي -رحمه الله- إلى عمله في بيع ماء الورد، وكان أيضا من أسرته من يعمل بهذا ويصنعه، وقد اشتهر جماعة من العلماء بهذا الاسم، فإذا أطلق الماوردي عند الشافعية، فلا يصرف إليه، والبصري نسبة إلى مدينة البصرة [8].

لقبه: اشتهر الماوردي -رحمه الله- بلقب "أقضى القضاة" [9] في عام: (429هـ)، وقد ولي قضاء بلدان كثيرة [10].

---

(1) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (168/1) [أَبي]؛ ابن الجوزي، زاد المسير (175/1)؛ الرازي، مختار الصحاح (ص27) [أَيا].

(2) ينظر: الزركشي، البرهان (266/1)؛ الجرجاني، التعريفات (ص41)؛ السيوطي، الإتقان (230/1).

(3) ينظر: ابن دريد، جمهرة اللغة (564/1)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة (91/2)؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص1095) جميعها [حكم].

(4) النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن (130/1، 131)؛ ينظر: المرداوي، التحبير (790/2).

(5) منكابو، فقه آيات الأحكام من كتاب المبدع لابن مفلح (21)، ينظر: الزركشي، البحر المحيط (199/6)؛ العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (45/1-50).

(6) المصادر نفسها.

(7) ينظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية (636/2)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (64/18- 68)؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (267/5).

(8) ينظر: السمعاني، الأنساب (181/5)؛ ابن العماد، شذرات الذهب (219/5)؛ الزركلي، الأعلام (327/4).

(9) وقد أنكر هذا اللقب عدة علماء منهم: الصميري، وأبو الطيب الطبري، وقالا: " لا يجوز أن يسمّى به أحد، هذا بعد أن كتبوا خطوطهم بجواز تلقيب جلال الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بملك الملوك الأعظم، فلم يلتفت إليهم واستمر له هذا اللقب إلى أن مات"، الحموي، معجم الأدباء (1955/5)؛ ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (298/21).

(10) ينظر: ابن الأثير، اللباب (156/3)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (64/18)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات (298/21).

مولده ونشأته العلمية: ولد الماوردي -رحمه الله- في عام: (364هـ)، في مدينة البصرة في العراق [11]، ونشأ فيها، وتلقى تعليمه في بداية حياته، فقد كانت البصرة آنذاك مركزًا علميًا، امتازت بكثرة العلماء، ثم ارتحل بعد ذلك إلى بغداد، فاستزاد فيها من العلم، وانضم إلى حلقاتها، حتى أصبح حافظًا للمذهب، ومن وجوه فقهاء الشافعية، وقد قال عنه الذهبي -رحمه الله-: "كان الماوردي -رحمه الله- إمامًا في الفقه، والأصول، والتفسير، بصيرًا بالعربية"[12].

وفاته: توفي الإمام الماوردي -رحمه الله- ببغداد، يوم الثلاثاء، شهر ربيع الأول، عام: (450هـ)، وله من العمر (86 سنة)، ودفن يوم الأربعاء في مقبرة باب حرب [13] [14].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الحاوي:

يُعد كتاب "الحاوي الكبير" من الموسوعات العلمية الضخمة في الفقه الشافعي، فهو من أنفس وأشهر مصنفات الإمام الماوردي -رحمه الله-، وهو شرح لمختصر المزني، فقد اختار الماوردي -رحمه الله- لكتابه اسم الحاوي، وقد ذكر في مقدمة كتابه، سبب اختياره لهذا الاسم، قائلًا: " وترجمته بالحاوي رجاء أنْ يكون حاويًا لما أوجبه بقدر الحال مِن الاستيفاء والاستيعاب، في أوضح تقديم، وأصح ترتيب، وأسهل مأخذ"[15]، ولكتاب الحاوي قيمة علمية عظيمة، ومنزلة رفيعة في الفقه الإسلامي، والمذهب الشافعي على وجه الخصوص، فهو كتاب عظيم القدر والنفع، فيه بسط الماوردي-رحمه الله- المذهب الشافعي، وذكر أقوال الشافعي -رحمه الله-، وأقوال أصحابه، وتوسع في الاستدلال والشرح بأسلوب سهل واضح، ولم يكتف بذلك، بل تطرق إلى ذكر أقوال الصحابة والتابعين، وبيان أقوال بعض المذاهب الفقهية. وتبرز أهميته في أنه شرح لمختصر المزني، فهو من أهم الكتب في المذهب الشافعي، ونظرًا لأهمية هذا الكتاب، ولمكانته العلمية الرفيعة، فقد ظهر أثره في كتب الشافعية من بعده، فأكثروا عنه النقل، واستفادوا منه استفادة عظيمة، ومن أبرزها: كتاب بحر المذهب للروياني -رحمه الله- [16].

المبحث الثاني: آيات الأحكام الواردة في كتاب الرضاع

الآية الأولى:

قوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا] [النِّسَاء : 23].

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: ثبوت حرمة الرضاعة [17] وانتشارها من جهة الفحل في التحريم والمحرم [18].

اتفق العلماء على ثبوت حرمة الرضاعة من جهة المرضعة [19]، واختلفوا في ثبوتها من جهة الفحل على قولين:

---

(11) ينظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية (636/2)؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين (صـ418-419)؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (230/1-232).

(12) سير أعلام النبلاء (65/18).

(13) باب حرب: يقع ببغداد، وهو أحد أبواب المدينة، وينسب إلى حرب بن عبد الملك، وهو أحد قواد أبي جعفر المنصور، ولديه مقابر من لا يُحصى مِن العلماء، والعباد، والصالحين، وأعلام المسلمين. يُنظر: الحازمي، الأماكن (221)؛ الحموي، معجم البلدان (307/1)؛ القطيني، مراصد الاطلاع (389/1).

(14) ينظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية (637/2)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان (284/3)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (64/18)؛ ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (269/5).

(15) الماوردي، الحاوي الكبير (3/1-4).

(16) أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، أحد الأئمة أصحاب الوجوه، ومن مصنفاته: "بحر المذهب"، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (198/3-199)؛ ابن السبكي، طبقات الشافعية (194/7-200)؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين (524/1-525).

(17) الرضاعة لغة: رضع يرضع رضاعة، وهو: شرب اللبن من الثدي، ينظر: الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة (304/1)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة (400/2)؛ ابن منظور، لسان العرب (127/8).

شرعًا: "اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه، في معدة طفل أو دماغه"، ينظر: زكريا الأنصاري، فتح الوهاب (136/2)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (123/5)؛ الخطيب الشربيني، الإقناع (476/2، 477).

(18) وهو المذهب والمنصوص عليه. ينظر: الشافعي، الأم (160/5)؛ النووي، روضة الطالبين (3/9)؛ الرافعي، العزيز (570/9).

(19) ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد (237/8)؛ ابن حزم، المحلى بالآثار (178/10)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (2/4).

القول الأول: قول الشافعي [20] والذي عليه الأكثرون [21]: أنَّ لبن الفحل [22] يثبت وينتشر به حرمة الرضاعة في التحريم والمحرم، مثل ثبوته وانتشاره من جهة المرضعة، لقوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُم] إلى قوله: [وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ] ومن الآية دليلان ينفصل عما استدل به المذهب الثاني: أولًا: أن الآية نصت على الأمهات تنبيهًا على البنات، ونصت على الأخوات تنبيهًا على الخالات والعمات [23]، ثانيًا: أن قوله -عز وجل-: [وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ] عموم يتناول الأخوات من الأم، والأخوات من الأب، فلم يقتضِ الظاهر تخصيص أحدهما [24]، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعَة مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسبِ) [25]، وتحريم النسب عام في جهة الأبوين فكذلك تحريم الرضاع [26].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه بعض الصحابة مثل: ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج -رضي الله عنهم- [27]، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبدالرحمن [28]، ومن الفقهاء: إبراهيم النخعي [29]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن [30]، وحماد بن أبي سليمان[31]، والأصم [32]، وابن علية [33]، وأبو عبدالرحمن الشافعي [34]، وداود بن علي، وأهل الظاهر[35]، وجعله داود مقصورًا على الأمهات والأخوات استدلالا بقوله تعالى: [وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ]، فخصهما بالتحريم [36]، ثم قال بعد ذلك: [وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ]، فدل على إباحة من عداهما [37]، وادعوا في ذلك إجماع الصحابة [38]، وأن الفحل لو نزل له لبن وأرضع ولدًا لم يصر له أبًا؛

---

(20)ينظر: الشافعي، الأم (160/5).

(21) ومنهم: علي، وابن عباس، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (120/5)؛ ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (206/2)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (111/5).

(22) لبن الفحل: والفحل، بفتح الفاء وسكون المهملة، أي: الرجل، وهو لبن الرجل الذي أرضعت به المرأة ولد غيره، وهو من إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن السبب من الرجل في نزول اللبن عند ولادة المرأة منه، ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (238/8)؛ ابن حجر، فتح الباري (150/9)؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي (256/4).

(23) ينظر: الشافعي، الأم (160/5)؛ الماتريدي، تأويلات أهل السنة (89/3)؛ الروياني، بحر المذهب (395/11)

(24) ينظر: الطحاوي، أحكام القرآن الكريم (17/2)؛ الواحدي، التفسير البسيط (417/6)؛ السمعاني، تفسير القرآن (412/1).

(25) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من لبن الفحل (1445/164/4)، من حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا، بنحوه مطولًا.

(26) ينظر: الشافعي، التفسير (570/2)؛ النسفي، التيسير في التفسير (490/4)؛ ابن القيم، زاد المعاد (530/5).

(27) ينظر: عبد الرزاق، المصنف (473/7)؛ ابن أبي شيبة، المصنف (18/4، 19)؛ الطحاوي، اختلاف العلماء (318/2)؛ ابن عبد البر، الاستذكار (245/6)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (3/4)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (62/3)؛ ابن قدامة، المغني (114/7).

(28) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف (19/4)؛ الطحاوي، اختلاف العلماء (318/2)؛ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (255/5، 256)؛ ابن حزم، المحلى بالآثار (180/10).

(29) ينظر: عبد الرزاق، المصنف (474/7)؛ سعيد بن منصور، السنن (275/1)؛ ابن حزم، المحلى بالآثار (180/10).

(30) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (151/9).

(31) هو: حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي، أحد أئمة الفقه. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (324/6)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال (595/1)؛ الذهبي، تذهيب تهذيب الكمال (3/15- 17).

(32) ينظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل (ص390)؛ الجويني، نهاية المطلب (343/15)؛

وهو: محمد بن يعقوب النيسابوري، المعروف بالأصم، وكان محدث وقته بلا مدافعة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (452/15- 458)؛ ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص50)؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (133/1، 134).

(33) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار (181/10)؛ النووي، شرح مسلم (19/10)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (638/12).

وقيل إنه توقف في هذه المسألة، ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (245/6)؛ الشاشي، حلية العلماء (369/7)؛ البغوي، التهذيب (284/6).

وهو: إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، ويعرف بابن علية، نسبة إلى أمه، وكان فقيهًا. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (227/6، 238)؛ النووي، تهذيب الأسماء واللغات (120/1، 121)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (107/9- 112).

(34) هو: أحمد بن يحيى بن عبد العزيز، من كبار أصحاب الإمام الشافعي في بغداد، ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (410/5)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال (409/5)؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (66/2).

(35) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (6/ 245)؛ الشاشي، حلية العلماء (369/7)؛ فتح الباري (151/9). الشوكاني، نيل الأوطار (638/12).

(36) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (151/9)؛ ابن القيم، زاد المعاد (502/5)؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي (257/4).

(37) وقالوا: لو أن حرمة الرضاعة ثابتة من جانب الرجل لبينها الله -عز وجل-، كما بينَّ في النسب بقوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ].

وأجابوا على قولهم: بأن الله -عز وجل- لم يبين حرمة الرضاعة من جانب الزوج نصًا وإنما حرمها دلالة؛ ولأن البيان من الله -عز وجل- على طريقتين: بيان إحاطة وهو في النسب، وبيان كفاية وهو في الرضاعة، وهو أن الحرمة في جانب المرضعة نزول اللبن، وسبب اللبن ونزوله هو ماؤهما جميعًا؛ فكان الرضاع منهما جميعًا، ينظر: الماتريدي، تفسير الماتريدي (89/3)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (3/4)؛ ابن حجر، فتح الباري (151/9).

(38) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (246/6)؛ الجويني، نهاية المطلب (343/15)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (638/12).

فلأن لا يصير أبًا له بلبن غيره أولى [39]؛ ولأن اللبن لو كان لهما، لكان إذا أرضعت به ولدًا، يكون أجرة الرضاع بينهما، فلما اختصت المرضعة بالأجرة دون الفحل، دلّ على أن اللبن لها لا للفحل [40].

المسألة الثانية: قدر ما يثبت به تحريم الرضاع: اختلف الفقهاء في قدر ما يثبت به تحريم الرضاع على عدة أقوال [41]:

القول الأول: وهو مذهب الإمام الشافعي، أنه لا يثبت تحريم الرضاع إلا بخمس رضعات [42] متفرقات، ولا يثبت التحريم بما دون ذلك [43].

وقال بهذا القول من الصحابة: ابن الزبير [44]، وعائشة [45]، ومن التابعين: سعيد بن المسيب [46]، وطاووس [47]، ومن الفقهاء: أحمد [48]، وإسحاق [49]، واستدلوا بما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تحرُم المصَّة، وَلا المَصَّتان، ولا الرضعة، ولا الرضعتان) [50].

القول الثاني: وهو مذهب أبو حنيفة -رحمه الله- [51]، أنه يثبت تحريمه برضعة واحدة، وقال بهذا القول من الصحابة: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهم- [52]؛ ومن الفقهاء: مالك [53]، والأوزاعي، والثوري، والليث -رحمهم الله- [54].

(39) وَأجابوا على قولهم: إذا در للرجل لبن، فلا يتعلق به التحريم؛ لأن هذا لا يسمى رضاعًا، وأن معنى الرضاع في هذه الحالة لا يتحقق، وهو اكتفاء الصغير بهذا اللبن في الغذاء؛ لأنه لا يغنيه من الجوع، فأصبح كلبن الشاة، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (3/4)؛ الرافعي، العزيز (553/9، 554)؛ النووي، روضة الطالبين (3/9).

(40) ينظر: الحاوي الكبير (415/14، 416).

(41) وسبب خلافهم في هذه المسألة هو معارضة عموم الآية للأحاديث الواردة في تحديد عدد الرضعات. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (60/3).

(42) "والحكمة في كون التحريم بخمس: أن الحواس خمس وهي أسباب الإدراك، فلم يحصل له علم باطن بغيرها، والرضاع أمر يظهر تأثيره في الباطن من انتشار العظم وإنبات اللحم، فكانت الخمس حينئذ مؤثرة في ذلك" الدميري، النجم الوهاج (204/8)؛ ينظر: زكريا الأنصاري، فتح الوهاب (137/2)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (131/5).

(43) وهو المذهب، ينظر: الشيرازي، المهذب (142/3)؛ البغوي، التهذيب (285/6)؛ الرافعي، العزيز (561/9).

(44) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف (547/3، 548)؛ البغوي، شرح السنة (82/9)؛ ابن قدامة، المغني (171/8).

(45) وحُكي عن عائشة -رضي الله عنها- سبع رضعات، وعنها أيضا: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وعنها: لا تحرم إلا عشر رضعات، ينظر: عبد الرزاق، المصنف (466/7- 469)؛ ابن أبي شيبة، المصنف (548/3)؛ البغوي، تفسير البغوي (591/1).

(46) ومن خلال بحثي في كتب السنة والآثار تبين أن قول سعيد بن المسيب أن قليل الرضاع يحرم، ينظر: عبد الرزاق، المصنف (468/7)؛ سعيد بن منصور، السنن (277/1)؛ البغوي، شرح السنة (82/9)؛ ابن قدامة، المغني (171/8).

(47) وعن طاووس أيضًا أن المصة الواحدة تحرم، ينظر: عبد الرزاق، المصنف (467/7)؛ ابن حزم، المحلى (200/10)؛ ابن قدامة، المغني (171/8).

(48) وهو الصحيح في مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، وعنه روايتان:

أحدهما: أن ثلاث رضعات تحرم.

والثانية: أن الرضعة الواحدة تحرم، ينظر: أبو الطيب الطبري، التعليقة (صـ865)؛ ابن قدامة، المقنع (صـ385)؛ المرداوي، الإنصاف (231/24).

(49) ينظر: إسحاق الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (1618/4)؛ المروزي، اختلاف الفقهاء (صـ275)؛ البغوي، شرح السنة (82/9).

(50) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (3309/101/6)، بمعناه، وقال ابن حجر في فتح الباري (147/9): "وحديث المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة، لكن قد قال بعضهم إنه مضطرب؛ لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل".

(51) ينظر: السرخسي، المبسوط (134/5)؛ السغناقي، النهاية (155/7)؛ ابن عابدين، رد المحتار (212/3).

(52) ينظر: عبد الرزاق، المصنف (466/7- 468)؛ ابن أبي شيبة، المصنف (548/3، 549)؛ الماتريدي، تفسير الماتريدي (91/3)؛ ابن الجوزي، زاد المسير (388/1)؛ النووي، شرح النووي على مسلم (29/10).

(53) ينظر: ابن الجلاب، التفريع (430/1)؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة (947/2)؛ اللخمي، التبصرة (2140/5).

(54) ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير (388/1)؛ النووي، شرح النووي على مسلم (29/10)، ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (291/6)؛ ابن قدامة، المغني (171/8).

ودليلهم في ذلك: أولًا: قول الله تعالى: [وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ]، فحَّرم أُما أرضعت [55]، والتي أرضعت مرة واحدة يقع عليها هذا الاسم، فوجب أن تحرم [56]، وبهذا الاستدلال احتج ابن عمر على ابن الزبير حين قال: لا تحرم إلا بخمس رضعات، فقال: كتاب الله أولى من قضاء ابن الزبير" [57].

ثانيًا: روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (الرَضاعة مِن المَجاعة) [58]، أي: تسُد الجوعَة [59]، والرضعة الواحدة تسد الجوعة [60].

الآية الثانية:

قوله تعالى: [وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ] [البقرة: 233].

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: أن رضاع الكبير لا يحرم: وقال به أكثر الفقهاء [61]، لقوله تعالى: [وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ]، فجعل تمام الرضاع في الشرع مقدرًا بحولين، فاقتضى أن يكون حكمه في الشرع بعد الحولين مخالفًا لحكمه في الحولين، وحكمه في الشرع هو التحريم [62]، وروى ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **(لا رِضاع بَعد الحولين)** [63]، نفيًا لتحريمه، لا لجوازه، ورويَّ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **(لا رَضَاع بَعد فِطَام)** [64]، أي: لا تحرم رضاع بعد انقضاء زمانه [65][66].

المسألة الثانية: حد تحريم رضاع الصغير: فإذا ثبت أن تحريم الرضاع مختص بالصغير دون الكبير، فقد اختلف الفقهاء في حد تحريم الرضاع على عدة أقوال:

أولًا: محدد بحولين، فإن وجد بعد الحولين بيوم لم يحرم [67]، وهو مذهب الشافعي [68]، وقول أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، **ودليلهم في ذلك:** قوله تعالى: [حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ] وما حد في الشرع إلى غاية كان ما عداها بخلافها، كالأقراء، وهذه دلالة الشافعي [69] [70].

---

(55) وهذا عام في قليل الرضاع وكثيره، ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (257/5، 258)؛ القدوري، التجريد (5348/10)؛ ابن حزم، المحلى بالآثار (198/10).

(56) "أثبت الحرمة بفعل الإرضاع، فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص، ومثله لا يثبت بخبر الواحد" السرخسي، المبسوط (134/5)؛ السغناقي، النهاية (155/7)؛ ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (181/2).

(57) وورد بلفظ: "قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير"، ينظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار (493/11)؛ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (257/5)؛ الدارقطني، السنن (316/5).

(58) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين (5102/10/7)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (1455/170/4)، بنحوه مطولًا.

(59) ينظر: الخطابي، معالم السنن (185/3)؛ القاضي عياض، إكمال المُعْلِم (637/4)؛ ابن حجر، فتح الباري (148/9).

(60) ينظر: الحاوي الكبير (419/14- 424).

(61) وهم: الليث، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، وأحمد، واسحاق وأبو ثور. ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (119/5)؛ ابن عبد البر، الاستذكار (256/6)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (5/4).

(62) "فلا رضاع بعد الحولين أصلا؛ لأن الرضاعة قد تمت، وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم، وغير ذلك"، ابن حزم، المحلى (208/10)، ينظر: الشافعي، الأم (30/5)؛ الشيرازي، المهذب (142/3).

(63) أخرجه البيهقي في سننه (2864/177/3)، بلفظ «لا رضاع إلَّا ما كان في الحولين»، وقال: هذا هو الصواب موقوفا.

(64) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع (4368/309/5)، بنحوه مطولًا، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وفي إسناد الحديث "أبو المهزم الذي يروي عنه عَبد الرحمن، وَعلي بن زيد وهما جميعا في عداد الضعفاء الذين ذكرتهم في كتابي هذا ولعل إنكار هذه الأحاديث بعضه منهما لا من عَبد الرحمن"، ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (506/5).

(65) ينظر: ابن قدامة، المغني (178/8)؛ ابن القيم، زاد المعاد (514/5)؛ ابن حجر، فتح الباري (146/9).

(66) ينظر: الحاوي الكبير (14/ 426).

(67) وهو قول أكثر أهل العلم. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (248/6)؛ البغوي، التهذيب (292/6، 293)؛ ابن قدامة، المغني (177/8).

(68) ينظر: الشافعي، الأم (31/5)؛ الشيرازي، المهذب (142/3)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (128/5).

(69) ينظر: الشافعي، الأم (30/5)؛ المزني، المختصر (301/2)؛ الروياني، بحر المذهب (400/11).

(70) وهو القول الراجح؛ لقوة دلالة الآية على ذلك، ولقول الجمهور.

ثانيًا: محدد بثلاثة أحوال [71]، أي: ستة وثلاثين شهرًا، وهو قول زُفَر بن الهذيل [72]، **ودليله في ذلك:** استدل بعموم قوله تعالى: [وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ]، وبقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **(الرَضاعة مِن المَجاعة)** [73]، ولأنها من يعتد فيها بالرضاع، فوجب أن يثبت فيها التحريم كالحولين [74] [75].

الآية الثالثة:

قوله تعالى: [حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا] [النساء: 23].

وفيها أربعة مسائل:

المسألة الأولى: تحريم الرضاع بالوَجوروالسعوط: والوَجور هو صب اللبن في حلقه [76]، وأما السعوط فهو صب اللبن في أنفه [77]، واختلف الفقهاء في تحريم الرضاع بهما على عدة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الشافعي [78]: أن التحريم ثابت بالوجور والسعوط [79] كالرضاع [80].

القول الثاني: وهو مذهب عطاء [81]، وداود [82]: أنه لا يثبت بهما تحريم الرضاع لقوله تعالى: [وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ].

وجو ابه في الوجور: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **(الرَضاع مِن المَجاعة)** [83]، والوجور يحصل به الاعتداد لوصوله إلى الجوف، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في سالم [84]: **(أرضعِيهِ خَمسًا يَحرم بهن عَليكِ)** [85]، ومعلوم أنه لم يرد ارتضاعه من الثدي بتحريمه عليه، فثبت أنه أراد الوجور [86] [87].

(71) "لأن الحول حسن للتحول من حال إلى حال، ولا بد من الزيادة على الحولين لما نبين فيقدر به"، المرغناني، الهداية (217/1)؛ البابرتي، العناية (442/3)؛ الكمال بن الهمام، فتح القدير (442/3).

(72) ينظر: السرخسي، المبسوط (136/5)؛ المرغيناني، الهداية (217/1)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية (442/3).

هو: زفر بن الهذيل العنبرى، أحد أئمة الفقه.ينظر: القرشي، الجواهر المضية (208/2)؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم (169-170)؛ الغزي، الطبقات السنية (254/3-258).

(73) سبق تخريجه في مسألة قدر ما يثبت به الرضاع.

(74) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (266/5)؛ السرخسي، المبسوط (136/5).

(75) ينظر: الحاوي الكبير (427/14، 428).

(76) الوجور، بفتح الواو: اسم ما يصب في حلق الصبي، من ماء أو دواء أو لبن. ينظر: الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة (173/7)؛ أبو حفص النسفي، طلبة الطلبة (ص167)؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس (349/14)، جميعها [وَجر].

(77) السعوط، وهو اسم ما يُصب في الأنف من الدواء أو اللبن، ينظر: الرازي، مختار الصحاح (ص148)؛ ابن منظور، لسان العرب (314/7)؛ الزبيدي، تاج العروس (348/19)، جميعها [سعط].

(78) ينظر: الشافعي، الأم (29/5)؛ الشيرازي، المهذب (143/3)؛ العمراني، البيان (149/11، 150).

(79) وهو المذهب، وقيل إن السعوط فيه قولان كالحقنة، ينظر: العمراني، البيان (150/11)؛ الرافعي، العزيز (559/9)؛ النووي، روضة الطالبين (6/9).

(80) لأن اللبن بالوجور يصل إلى الجوف مثل ما يصل بالارتضاع، ويحصل به انبات اللحم وانتشار العظم، ويثبت التحريم بالسعوط لأن به يحصل تفطير الصائم بمبالغة الاستنشاق، فكان ذلك سبيلا لتحريم الرضاع كالفم. ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (273/5)؛ الشيرازي، المهذب (143/3).

(81) عطاء بن أبي مسلم الخراساني، من كبار العلماء. ينظر: البخاري، التاريخ الكبير (573/7)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال (73/3)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (143/6).

(82) ينظر: ابن حزم، المحلى (186/10)؛ ابن قدامة، المغني (173/8).

(83) سبق تخريجه في مسألة قدر ما يثبت به الرضاع.

(84) وهو: سالم بن عبيد بن ربيعة، وهو من فضلاء الصحابة والمهاجرين. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة (383/2، 384)؛ النووي، تهذيب الأسماء واللغات (206/1)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (11/3- 13).

(85) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (1453/168/4)، بلفظ: (أَرضِعيهِ تَحرُمِي عَليه).

(86) ينظر: العيني، عمدة القاري (85/20)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (371/3).

(87) ينظر: الحاوي الكبير (430/14).

المسألة الثانية: إذا جُبِن اللبن أو أغلاه بالنار، تعلق به التحريم [88]، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **(الرَضاعة مِن المَجَاعة)** [89]، وهذا أبلغ في سد المجاعة من مائع اللبن، فوجب أن يكون أخص بالتحريم؛ ولأن التحريم إذا تعلق بالمائع، تعلق به بالجامد، كالنجاسة والخمر [90].

وقال أبو حنيفة: لا يتعلق به التحريم [91]، استدلالا بقوله تعالى: [وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ]، وهذا مفقود في المجبن والمغلي [92]، ولأن زوال اسم اللبن موجب لارتفاع حكمه، بناء على ما قاله في المشوب [93] [94].

المسألة الثالثة: إذا ارتضع رجلان بلبن بهيمة، لم يصيرا أخوين، ولم يتعلق بلبنهما تحريم [95]، لقوله تعالى: [وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ]، والبهيمة لا تكون بارتضاع لبنها أمًا محرمة [96]، فكذلك لا يصبح المرتضعان بلبنها أخوين؛ لأن الأخوة فرع من الأبوة؛ ولأن الرضاع يلحق بالنسب [97]، فلما لم يثبت النسب إلا من جهة الأبوين، وجب أن لا يثبت الرضاع إلا من جهتهما [98].

المسألة الرابعة: إذا حُلب لبن المرأة مرة واحدة في إناء واحد، وشربه المولود في خمس مرات، فتعد رضعة واحدة [99]، وقد نقله المزني في مختصره وجامعه [100]، ونقله الربيع [101] في كتاب الأم [102]: أنها رضعة واحدة اعتبارًا بفعل المرضعة [103]، لقوله تعالى: [وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ] فأضاف فعل الرضاع إليهن، فاقتضى أن يكون فعلهم فيه أغلب، وهو المعتبر في الحكم [104]، ولقول النبي-صلى الله عليه وسلم- لسهلة [105] في سالم: **(أَرضعيهِ خَمس رضعات يَحرم بهن عَليكِ)** [106]، فاعتبر فعلها [107].

---

(88) وهو المذهب، ينظر: الشافعي، الأم (31/5)؛ الشيرازي، المهذب (144/3)؛ الرافعي، العزيز (555/9، 556).

(89) سبق تخريجه في مسألة قدر ما يثبت به الرضاع.

(90) "إن كل ما يحرم إذا كان مائعًا، جاز أن يحرم إذا كان جامدًا، كالنجاسة إذا وقعت في الطعام، فإنها تحرمه وتنجسه في كلا الحالين"، أبو الطيب، التعليقة (ص891)؛ ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب (416/3)؛ القليوبي وعميرة، الحاشية (64/4).

(91) ينظر: القدوري، التجريد (5361/10)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (9/4)؛ ابن عابدين، رد المحتار (219/3).

(92) لعدم وقوع اسم الرضاع عليه؛ ولأنه لا ينبت اللحم، ولا ينشز العظم، ولا يكتفي به الصبي في الغذاء، فلا يحرم ذلك، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (9/4)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (245/3)؛ ابن عابدين، رد المحتار (219/3).

(93) المشوب، هو: المخلوط بغيره، فالشين والواو والباء أصل واحد، وهو الخلط. ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (225/3)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (507/2)؛ الفيومي، المصباح المنير (326/1).

وعند أبي حنيفة أن اللبن المخلوط بالطعام لا يحرم؛ "لأن اللبن المشوب لا يحصل بجنسه المقصود من الرضاع"، القدوري، التجريد (5360/10)؛ ينظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير (452/3)؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر (378/1).

(94) ينظر: الحاوي الكبير (434/14).

(95) ينظر: الشافعي، الأم (28/5)؛ النووي، روضة الطالبين (3/9)؛ الشربيني، مغني المحتاج (124/5).

(96) ولأن لبن البهيمة لا يصلح لغذاء الطفل، مثلَ ما يصلح لبن الآدميات. ينظر: الرافعي، العزيز (554/9)؛ الأنصاري، أسنى المطالب (416/3)؛ الرملي، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان (834)؛

(97) "لأن التحريم بالشرع ولم يرد الشرع إلا في لبن الآدمية، والبهيمة دون الآدمية في الحرمة، ولبنها دون لبن الآدمية في إصلاح البدن، فلم يلحق به في التحريم؛ ولأن الأخوة فرع على الأمومة، فإذا لم يثبت بهذا الرضاع أمومة فلأن لا يثبت به الأخوة أولى" الشيرازي، المهذب (144/3)، ينظر: الروياني، بحر المذهب (405/11)؛ الأنصاري، أسنى المطالب (416/3).

(98) ينظر: الحاوي الكبير (435/14).

(99) وهو الأظهر في المذهب، ينظر: الشيرازي، المهذب (143/3)؛ النووي، روضة الطالبين (9/9)؛ الشربيني، مغني المحتاج (136/5).

(100) ينظر: المزني، المختصر (304/2)؛ أبو الطيب الطبري، التعليقة الكبرى (ص897)؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه (140/15).

(101) الربيع بن سليمان المرادي، صاحب الشافعي، وراوي كتبه. ينظر: المزي، تهذيب الكمال (88،89/9)؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (131/2-135)؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين (135، 136).

(102) ينظر: الشافعي، الأم (34/5).

(103) ولأن اللبن قد انفصل عن ثديها دفعة واحدة، وقد قيل: أن طرف الانفصال أولى بالاعتبار، ألا ترى أن الطفل إذا ارتضع من لبن المرأة بعد موتها، لا تثبت الحرمة في ذلك؛ لانفصال اللبن بعد موتها. ينظر: الرافعي، العزيز (568/9)؛ الدميري، النجم الوهاج (205/8)؛ الأنصاري، أسنى المطالب (417/3).

(104) ينظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه (140/15)؛

(105) سهلة بنت سهيل القرشية، روت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث الرخصة في رضاع الكبير. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (211/8)؛ ابن حبان، الثقات (184/3)؛ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1865/4).

(106) سبق ترجمته في مسألة تحريم الرضاع بالوجور والسعوط.

(107) ينظر: الحاوي الكبير (438/14).

الآية الرابعة:

قوله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ] [البقرة: 282].

وفيها مسألة واحدة.

عدد النساء فيما يشهدون فيه منفردات: وتقبل شهادة النساء منفردات في أربعة مواضع: الولادة [108]، والاستهلال [109]، والرضاع، وعيوب النساء التي تحت الثياب [110]، وهو قول الجمهور [111].

فلا يقبل منهن أقل من أربعة نسوة [112]، لقوله تعالى: [فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ] وفيه تأويلان:

أولًا: أن يجعلها كالذكر [113].

ثانيًا: أن تُذكرها إذا نسيت، فلما أقام المرأتين مقام الرجل، لم يقبل من الرجال أقل من اثنين، فوجب ان لا يقبل من النساء أقل من أربع؛ ولأن الشهادة إذا كان للنساء فيها مدخل، لم يقتصر على شهادة الواحد كالأموال [114] [115].

الآية الخامسة:

قوله تعالى: [حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا] [النساء:23].

وفيها مسألة واحدة:

إذا أرضع الخنثى [116] طفلًا وكان يجري عليه حكم الرجال، لم تنتشر به الحرمة، ولم يصر ابنًا له مِن الرضاع.

لأن الرجل لا يصير بلبنه أبًا [117]، وقد قال الحسين الكرابيسي [118]: يصير بلبنه أبًا كالأم حينما تصير بلبنها أمًا [119]، وهذا القول فاسد من وجهين: **أولًا:** أنَّ الله -عز وجل- أثبت بالرضاع أمًا، ولم يثبت به أبًا [120]، لقوله تعالى: [وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ]، **ثانيًا:** أن حرمة الرضاع

---

(108) والولادة هي: "وضع الوالدة لولدها"، الأزهري، تهذيب اللغة (126/14)؛ ابن منظور، لسان العرب (469/3)؛ الفيومي، المصباح (671/2) جميعها [ولد].

(109) والاستهلال: هو رفع صوت الصبي بالبكاء عند الولادة، "والمراد منه عند الآخرين وجود أمارة الحياة، وعبر عنها بالاستهلال؛ لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب، وبه تعرف حياته"، البغوي، شرح السنة (369/8)؛ ينظر: الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ (244)؛ ابن منظور، لسان العرب (701/11).

(110) وهي العيوب التي تختص المرأة بمعرفتها، ولا يطلع الرجال عليها، ومنها: البكارة، والثيابة، والرتق، والقرن. ينظر: ابن قدامة، المغني (137/10)؛ النووي، روضة الطالبين (253/11)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (361/4).

(111) ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار (269/11)؛ ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (412/2)؛ ابن قدامة، المغني (136/10، 137).

(112) ينظر: الشافعي، الأم (36/5، 268/6)؛ النووي، روضة الطالبين (254/11)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (362/4).

(113) ينظر: المروزي، اختلاف الفقهاء (565)؛ الرازي، مفاتيح الغيب (95/7)؛ الروياني، بحر المذهب (117/14).

(114) ينظر: الشافعي، الأم (92/7)؛ ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج (501/4)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (362/4).

(115) ينظر: الحاوي الكبير (465/14، 466).

(116) والخنثى هو: الذي له ما للذكر وما للأنثى، أي: له فرجُ امرأة وذكرُ رجل، ينظر: النسفي، طلبة الطلبة (ص171)؛ النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ص248)؛ ابن منظور: لسان العرب (145/2).

(117) وهو المذهب عند الشافعية، والمنصوص عليه، ينظر: الشافعي، الأم (38/5)؛ الرافعي، العزيز (554/9)؛ النووي، روضة الطالبين (3/9).

(118) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، وكنيته أبو علي، الفقيه، وهو من أصحاب الإمام الشافعي، "وأشهرهم بإثبات مجلسه، وأحفظهم لمذهبه، وهو أحد رواة مذهبه القديم " توفي عام (245هـ)، وقيل (248هـ) وهو أشبه بالصواب. النووي، تهذيب الأسماء واللغات (283/2). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (132/2)؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين (132-134).

(119) ينظر: الشيرازي، المهذب (144/3)؛ أبو الطيب الطبري، التعليقة الكبرى (ص943)؛ الروياني، بحر المذهب (406/11).

(120) وقال تعالى: [وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ] فجعل الله -عز وجل- الرضاع -الذي يتعلق به التحريم- من الوالدات، والخنثى الذي غلب عليه حكم الرجال ليس بوالدة، ولا من جنس الوالدات، فلم يتعلق بإرضاعه تحريم، ينظر: العمراني، البيان (156/11).

تنتشر عن ارتضاع اللبن المخلوق لغذاء المولود، وهذا مخصوص فيما خلقه الله تعالى غالبًا من ألبان النساء دون الرجال [121]، وأصبح لبن الرجل أضعف حُكمًا من لبن البهيمة التي لا ينتشر به حرمة الرضاع؛ ولأن الرضاع تبع للولادة، فلما كانت المرأة محل الولادة، وجب أن تكون محل الرضاع [122].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي منّ علي وأعانني بإتمام هذا البحث، ثم الصلاة والسلام على نبيننا محمد -صلى الله عليه وسلم-، وفي الختام أذكر أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج:

1. يستمد فقه آيات الأحكام أهميته من تعلقه بأهم وأول مصادر التشريع، وهو كتاب الله -عز وجل-.
2. للماوردي -رحمه الله- مكانة علمية رفيعة، فهو من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وكان صاحب نتاج علمي متنوع، فبرع بالتصنيف في الفقه، والتفسير، والعقيدة، وغيرها من العلوم.
3. لكتاب الحاوي قيمة علمية عظيمة، فهو كتاب عظيم القدر والنفع، بسط فيه الماوردي -رحمه الله-المذهب الشافعي، وذكر أقوال الشافعي -رحمه الله-، وأقوال أصحابه، وتطرق إلى ذكر أقوال الصحابة والتابعين، وبيان أقوال بعض المذاهب الفقهية.
4. مِن خلال البحث في كتاب الرضاع من كتاب "الحاوي" فقد ظهر دقة العلماء واعتناؤهم بالاستدلال بالآيات القرآنية، واستنباط الأحكام الفقهية منه؛ ومما يدل على ذلك استنباط عدد من الأحكام الفقهية مِن الآية الواحدة في القرآن الكريم، وإن لم تدل على الحكم الفقهي دلالة صريحة.

ثانيًا: التوصيات:

1. أوصي بأهمية إعادة تحقيق كتاب "الحاوي الكبير" تحقيقًا علميًا؛ وذلك لكثرة الأخطاء الموجودة في الكتاب، وكثيرًا ما تصرف هذه الأخطاء اللفظ عن المعنى المراد منه.
2. أوصي بضرورة العناية بعلم فقه آيات الأحكام، وذلك من خلال إثراء المكتبات الإسلامية بمزيد من البحوث والتصنيفات في هذا العلم.

قائمة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم.

1- ابن الأثير. مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الجزري. (1399ه). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.

2- ابن الأثير، علي بن محمد بن محمد الجزري. (1415ه). أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية.

3- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (1422ه). زاد المسير في علم التفسير. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار الكتاب العربي.

4- ابن السبكي. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1413ه). طبقات الشافعية الكبرى. ط2. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

5- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (1412ه). طبقات الفقهاء الشافعية. تحقيق: محيي الدين علي نجيب. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

6- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري. (1406ه). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط. دمشق-بيروت: دار ابن كثير.

7- ابن الهمام. محمد بن عبد الواحد السيواسي (1389). فتح القدير. بيروت: دار الفكر.

8- ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد (1393). الثقات. الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.

9- ابن حجر. أحمد بن علي. (1415ه). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

10- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

11- ابن خلكان، أحمد بن محمد البرمكي. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر.

12- ابن دريد. محمد بن الحسن. (1987م). جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين.

(121) "ولأن لبنه لم يجعل غذاء للولد، فلم يتعلق به التحريم، كلبن البهيمة" العمراني، البيان (156/11، 157) ينظر: الشيرازي، المهذب (144/3)؛ زكريا الأنصاري، الغرر البهية (373/4).

(122) ينظر: الحاوي الكبير (477/14).

13- ابن سعد، محمد بن سعد البصري. (1410ه). الطبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.
14- ابن عابدين. محمد أمين (1386ه). حاشية رد المحتار، على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
15- ابن عبد البر، يوسف بن محمد النمري. (1387ه). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
16- ابن عبد البر، يوسف بن محمد النمري. (1412ه). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار الجيل.
17- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. (1399ه). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر
18- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. (1399ه). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.
19- ابن قاضي شهبة. محمد بن أبي بكر (1432ه). بداية المحتاج في شرح المنهاج. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع.
20- ابن قدامة، موفق الدين بن أحمد المقدسي. (1388ه). المغني. مكتب القاهرة.
21- ابن قُطلُوبغا، زين الدين قاسم السودوني. (1413ه). تاج التراجم. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. دمشق: دار القلم.
22- ابن كثير. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. (1413ه). طبقات الشافعيين. تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب. مكتبة الثقافة الدينية.
23- ابن كثير. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. (1413ه). طبقات الشافعيين. تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب. مكتبة الثقافة الدينية.
24- ابن منظور. محمد بن مكرم بن علي. (1414ه). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر.
25- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري. ط2. دار الكتاب الإسلامي.
26- ابن هبيرة. يحيى بن هبيرة بن محمد. (1423ه). اختلاف الأئمة العلماء. تحقيق: السيد يوسف أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية.
27- أبو الطيب، طاهر بن عبد الله الطبري. (1425ه). التعليقة الكبرى في الفروع. تحقيق: عيد بن سالم العتيبي- من أول كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الرضاع- (رسالة ماجستير، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية).
28- أبو حفص النسفي. عمر بن محمد بن أحمد (1311ه). طلبة الطلبة. بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى.
29- الأزهري. محمد بن أحمد. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني. دار الطلائع.
30- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي. (1430ه). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
31- الأنصاري. أحمد بن محمد بن علي (2009). كفاية النبيه في شرح التنبيه. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. بيروت: دار الكتب العلمية
32- الأنصاري. زكريا بن محمد بن زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.
33- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. المطبعة الميمنية.
34- البخاري. محمد بن إسماعيل. (1440ه). التاريخ الكبير. تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال. الرياض: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع.
35- البغوي. الحسين بن مسعود بن محمود. (1403ه). شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.
36- البيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (1412ه). معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة).
37- الجرجاني، علي بن محمد. (1403ه-1983م). التعريفات. المحقق: ضبطه وصححه جماعةٌ مِن العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية.
38- الجزري. عز الدين ابن الأثير. (1400). اللباب في تهذيب الأنساب. بيروت: دار صادر.
39- الجصاص، أحمد بن علي. (1415ه). أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية.
40- الحموي. ياقوت بن عبد الله الرومي. (1414ه). معجم الأدباء= إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
41- الحموي، ياقوت بن عبد الله. (1995م). معجم البلدان. ط2. بيروت: دار صادر.
42- داماد أفندي. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
43- الدَّميري. محمد بن موسى بن عيسى (1425ه). النجم الوهاج في شرح المنهاج. تحقيق: لجنة علمية. جدة: دار المنهاج.
44- الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان. (1382ه). ميزان الاعتدال. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
45- الذهبي، محمد بن أحمد بن قَايْماز. (1405ه). سير أعلام النبلاء. ط3. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.
46- الرازي. محمد بن أبي بكر الحنفي. (1320ه). مختار الصحاح. بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
47- الرازي. محمد بن عمر بن الحسن (1420ه). مفاتيح الغيب. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
48- الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (1417ه). فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تحقيق: علي بن محمد عوض، وعادل بن أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.
49- الرملي. أحمد بن أحمد بن حمزة. (1430ه) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان. بيروت: دارالمنهاج.
50- الروياني. أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (2009م). بحر المذهب. تحقيق: طارق فتحي السيد. دار الكتب العلمية.

51- الزبيدي. محمد مرتضى الحسيني. (1422هـ. تاج العروس من جواهر القاموس). الكويت: وزراة الإرشاد والانباء في الكويت. والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في الكويت.
52- الزرقاني. عبد الباقي بن يوسف (1422هـ). شرح الزرقاني على مختصر خليل. ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. بيروت: دار الكتب العلمية.
53- الزركشي. محمد بن عبد الله بهادر. (1376هـ). البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
54- السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل (1414هـ). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
55- السمعاني. عبد الكريم بن محمد بن منصور. (1408هـ). الأنساب. تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي. بيروت: دار الجنان، دار الفكر.
56- السُّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد. (1394هـ). الاتقان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
57- الشافعي. محمد بن ادريس (1403هـ). الأم. بيروت: دار الفكر.
58- الشيرازي. إبراهيم بن علي بن يوسف (1431هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
59- الصاحب. إسماعيل بن عباد (1414هـ). المحيط في اللغة. تحقيق: محمد حسن آل ياسين. بيروت: عالم الكتب.
60- الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله. (1420هـ). الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث.
61- العبيد، علي بن سليمان. (1431هـ). تفاسير آيات الأحكام ومناهجها. الرياض: دار التدميرية.
62- العسقلاني، أحمد بن علي. (1392هـ) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. تحقيق: محمد خان. ط2. الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.
63- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. (1421هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج.
64- العيني. محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دار الفكر.
65- الغزّيّ، تقي الدين بن عبد القادر التميمي. (1403هـ). الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو.: دار الرفاعي.
66- الفيروز آبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1426هـ). القاموس المحيط. ط8. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد العرقسُوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.
67- الفيومي. أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
68- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد. (1427هـ). التجريد. ط2. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. القاهرة: دار السلام.
69- القرافي. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (1393هـ). شرح تنقيح الأصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة.
70- القرافي. أحمد بن إدريس. (1416هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. مكتبة نزار مصطفى الباز ابن العربي. محمد بن عبد الله. (1420هـ). المحصول في أصول الفقه. تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة. عمان: دار البيارق.
71- القرشي. عبد القادر بن محمد. (1413هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر.
72- القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق. (1412هـ). مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. بيروت: دار الجيل.
73- الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد. (1427هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
74- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (1414هـ). الحاوي الكبير. تحقيق: محمود مطرجي. بيروت: دار الفكر.
75- المرداوي. علي بن سليمان. (1421هـ). التحبير شرح التحرير. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون. الرياض: مكتبة الرشد.
76- المروزي. محمد بن نصر بن الحجاج. (1420هـ). اختلاف الفقهاء= اختلاف العلماء. تحقيق: محمد طاهر حكيم. الرياض: أضواء السلف.
77- المزني. إسماعيل بن يحيى (1440هـ). مختصر المزني. تصحيح وتعليق: عبد الله شرف الدين الداغستاني. الرياض: دار مدارج للنشر.
78- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف. (1400هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة.
79- النملة، عبد الكريم بن علي. (1420هـ). المهذب في أصول الفقه المقارن. الرياض: مكتبة الرشد.
80- النووي. يحيى بن شرف (1412هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشايش. بيروت/ دمشق/ عمان: المكتب الإسلامي.
81- النووي. يحيى بن شرف. (1408هـ). تحرير ألفاظ التنبيه. تحقيق: عبد الغني الدقر. دمشق: دار القلم.
82- النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج. (1334هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. تحقيق: مجموعة من المحققين بيروت: دار الجيل. الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول.
83- الهمداني، محمد بن موسى. (1415هـ). الأماكن: ما اتفق لفظه وافترق مسماه مِن الأمكنة. ت: حمد الجاسر. دار اليمامة.